صرف الزّكاة من سهم ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

على موظفي الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية

(دراسة فقهية تأصيلية معاصرة)

د. محمد خميس العجمي (*)

مقدمـــة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد،،

فقد اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها؛ فأقيمت لأجل ذلك المؤسسات والجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها.

وانتدبت تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم، ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جمع الزكاة بأنواعها المختلفة من نقود ومواش وحبوب وغيرها من الصدقات أو فيما يتعلق بتوزيع الزكاة وتفريقها بين المستحقين، من فقراء ومساكين وإعالة أسر شهريًا، وسداد ديون بعض الغارمين، وإعانة المهاجرين أو النازحين أو المبعدين من أوطانهم وتمويل

(*) موجة تربية إسلامية – وزارة التربية – منتدب محاضر – جامعة الكويت .

القائمين بإبلاغ الدعوة الإسلامية في داخل البلاد أو في خارجها في أقطار غير إسلامية تابعة لمراكز إسلامية أو غير تابعة من نشاط فردي أو جماعي محصور في البلدان الأسيوية والإفريقية والغربية.

وهذه الأنشطة تتطلب إشرافًا إداريًا وماليًا دقيقًا تتولاه مؤسسات الزكاة وصناديقها ، ولا يمكن الاستغناء عنها لأدائها دورًا حيويًا بالغ الأهمية ، وتتعقد الأمور حين تكلف بعض الموظفين من التأكد من صدق المترددين على هذه المؤسسات ومعرفة مدى استحقاقهم وضبط أعدادهم ومقادير حاجاتهم ودراسة أوضاعهم مما يتطلب وقتًا كافيًا، وتفرغًا مستمرًا مدة ساعات كل يوم.

ولا شك أن تكامل عناصر مؤسسات الزكاة أمر ضروري ومعقد ومتشابك، ويحتاج هؤلاء جميعًا في عرفنا الحاضر لرواتب شهرية دائمة، بصفة عامة موظفين أو مستخدمين دائما.

وهذه الظروف تستدعينا للبحث عن إمكان دعم هؤلاء القائمين في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية بالرواتب الشهرية، وعن إمكان توفير هذه الرواتب بصرف بعضها أو كلها من الزكاة التي تجبى شهريًا، وتؤخذ من أرباب الأموال إما في شهر رمضان أو معجلة في غير رمضان أحيانًا قبل الحول لدى بعض الأغنياء، باشتراكات شهرية في الغالب من أصحاب المحلات التجارية.

لذا فإن البحث يرتكز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.

ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها(١).

---

(١) انظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ص ٣٧٧ د.عبدالله بن منصور الغفيلي، طبع الميمان للنشر والتوزيع، وبحث المصرف الثالث من مصارف الزكاة، وهو مصرف ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ د.وهبة الزحيلي، مقدم ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة والمقامة في البحرين، ومنشور في موقع بيت الزكاة الكويتي.

المبحث الأول

المراد بالعاملين على الزَّكَاة

لمعرفة مدى اندماج القائمين على جمع الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية ضمن العاملين عليها، ومن ثَمَّ جواز أخذهم منها، لا بد من بيان المراد بلفظ ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾(١) الواردة في آية المصارف خاصة عند المفسرين والفقهاء.

اتفق جماهير المفسرين(٢)، والفقهاء(٣) على تفسير العاملين على الصدقات بأنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال، بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله:«اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولُّون لقبض الصدقة» (٤).

---

(١) نص الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

(٢) تفسير الطبري (١٠/١٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٤٩)، تفسير الرازي(١٦/١١٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٧)، تفسير ابن كثير (٢/٣٦٤).

(٣) المبسوط (٣/٩)، بدائع الصنائع (٢/٤٣)، الكافي لابن عبدالبر ص١١٤، منح الجليل (٢/٨٦)، الأم (٢/٩١)، روضة الطالبين (٢/٣١٣)، الشرح الكبير (٧/٢٢٢)، كشاف القناع (٢/٢٧٤). وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ١٩٩ د.خالد عبدالرزاق العاني– طبع دار أسامة ، استثمار أموال الزكاة لمؤلفة صالح بن محمد الفوزان ص ٢١٠، طبع كنوز إشبيليا، نوازل الزكاة ص ٣٧١ د.عبدالله الغفيلي.

(٤) فتح الباري (٣/٣٦٥).

ومن المعلوم أن العاملين في جمع الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية وإن كان مرخصًا لهم بالعمل من قبل الدولة، فإنه لا يتم تعيينهم من قبل الدولة، ولا يأخذون مرتبات من الدولة في مقابل عملهم، وهم على قسمين:

القسم الأول: متطوع للعمل في الجمعيات والمبرات الخيرية على جمع أموال الزكاة وتوزيعها في فترات معينة كشهر رمضان ، ولا يأخذ مرتبًا من الجمعية الخيرية التي يعمل فيها نظير عمله.

القسم الثاني: موظف منتظم في العمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها، ويأخذ مرتبه من الجمعية الخيرية التي يعمل فيها.

فهل لهم حق في الأخذ من أموال الزكاة على أنهم من العاملين عليها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن العاملين على الزكاة هم كل من يُعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة(١) أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، ويستحقون من سهم العاملين عليها.

وهذا قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢)، وهو موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) (٣)، وفتوى وزارة

---

(١) في بعض القرارات والفتاوى الصادرة من العلماء تنص على أن تكون الجمعية أو المبرة الخيرية مرخص لها من قبل الدولة لكي ينطبق سهم العاملين عليها على الموظفين فيها، والبعض الآخر لا ينص على ذلك في فتواه.

(٢) قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين ١٩٩٤م.

(٣) وجاء في نص القرار رقم ١٦٥(١٨/٣) الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م ما يلي:
أ- العاملون عليها :=

الأوقاف الكويتية(١)، وصريح فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢) ، والشيخ د.عبدالله بن جبرين(٣)،

=- يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

- ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

- المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

(١) انظر: الفتوى من موقع وزارة الأوقاف في الكويت بتاريخ١٤/٦/٢٠٠٥م. وجاء في نص الفتوى: «وعليه فلا يجوز الصرف من أموال الزكاة على مباني الجمعية ولا الأثاث، ولا الأيتام الأغنياء، ولا المعاقين الأغنياء، ولا رواتب للعاملين ولا...، إلا أن تكون الجمعية مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها».

(٢) قلت: صريح فتوى الشيخ ؛ لأن هناك من يحمل كلام الشيخ في بعض الشروح والفتاوى على أن العاملين في الجمعيات والمبرات الخيرية لا ينطبق عليهم وصف العاملين عليها، وهذا خلاف ما صرح به في معرض حديثه عند شرحه لمفهوم العاملين عليها، قال رحمه الله: «وبناءً على ذلك فإن جمعيات البر الخيرية المصرَّح لها من قبل الدولة إذا وصلها المال، فقد برئت ذمم أصحاب المال؛ لأن هؤلاء وكلاء عن الدولة وعن ولي الأمر، بخلاف الذي يُرسل أهل الأموال زكاتهم إليه، لكونه عارفًا بالبلد، وثقة، فإن هذا لو تلف المال عنده لكان مضموناً للفقراء. عليه أو على صاحب المال؟ حسب التفصيل الذي ذكرنا؛ عليه إن فرَّط أو تعدى، وإلاَّ فعلى صاحب المال». (مفرغ من جلسات رمضانية لعام ١٤١١هـ ، وفيه تسجيل بصوت الشيخ لهذه الفتوى، انظر: موقع إسلام ويب). وسيأتي بيان الرد على من قال خلاف ما ذكرنا في موضعه إن شاء الله.

(٣) رقم الفتوى (٤٦٦١)، ونص السؤال: نحن جمعية خيرية، نقوم برعاية الأيتام، والفقراء والمساكين، والأرامل، والمطلقات، ونعتمد - بعد الله تعالى - على ما يأتينا من=

د.عمر سليمان الأشقـر(١)، ود.سعود بن عبدالله الفنيسان(٢)، والشيخ فيصل مولوي (نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء)(٣)، ود.خالد بن علي المشيقح(٤) ، ود.حسام الدين عفانة(٥)، ود.عبد الله بن منصور الغفيلي(٦)، ود.خالد عبدالرزاق العاني(٧).

=الزكوات، والصدقات، والكفارات، فهل يجوز لنا يا فضيلة الشيخ، أن نستقطع جزءا من هذه الأموال - أي الزكوات، والصدقات، والكفارات - ويتم صرفه رواتب للعاملين، والإصلاحات العامة للجمعية، وشراء قطع غيار للأجهزة التالفة؟

ج- إذا كان أولئك العاملون لم يتبرعوا بعملهم جاز إعطاؤهم من هذه الصدقات، كالعاملين على الزكاة، وهم الذين يجبونها، ويحفظونها، وهكذا إذا كانوا من الفقراء والمساكين، وأما إذا وجد من يتبرع بعمله، ومن ليس من الفقراء، فإنه لا يستحقها، وأما الاستصلاحات العامة للجمعية، فيجوز شراؤها من الصدقات والتبرعات، وكذا قطع الغيار، فإن لم يوجد ما يكفي صرف لها من الزكاة بقدرها للحاجة الماسة، والله أعلم. (من موقع الشيخ).

(١) قال د.عمر سليمان الأشقر: «أمّا إذا أقام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتًا أو بيوتًا للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم، ولا رقيب ولا حسيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم عاملين عليها. والتكييف الشرعي لعمل هؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال». انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٢٣/٢).

(٢) فتوى رقم ١٠٢٢٠ من موقع الإسلام اليوم.

(٣) من موقع إسلام أون لاين بتاريخ١٨/٨/٢٠٠٥.

(٤) نوازل الزكاة ص٦٠.

(٥) من موقع د.حسام الدين عفانة.

(٦) النوازِل في الزّكاة ص٣٨٠ د.عبد الله بن منصور الغفيلي.

(٧) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ١٩٧.

أدلة هذا القول:

١- قالوا: اتفق العلماء على أن الزكاة تصرف إلى أصحابها بإحدى الطرق الثلاث:

أ- أن يقوم المزكّي نفسه بصرفها إلى من يعرف من المستحقّين.

ب- أن يدفعها لولي الأمر المسلم الذي يقوم بصرفها على المستحقّين لها، ويكون في هذه الحال وكيلاً عن المزكّي.

ج- أن يدفعها إلى وكيل آخر ويفوّضه بصرفها على المستحقّين، ويمكن أن يكون هذا الوكيل فردًا أو جماعة.

وفي هذا العصر، ونظرًا لفقدان ولي الأمر المسلم الذي يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقّين، ونظراً لضعف الروابط الاجتماعية واتساع المدن وكثرة المحتاجين غير المعروفين، أصبح من الصعب على المزكّي أن يعرف المستحقّين ويصرف زكاته لهم ، فقامت الجمعيّات والمؤسسات الخيرية بهذه المهمة، وهي بلا شكّ أقدر على معرفة المستحقّين وصرف الزكاة إليهم، وصار أصحاب الحاجات يقصدونها ويطلبون منها، وهذا أسهل عليهم في معرفة من تجب عليه الزكاة.

هذه الجمعيّات تكون في مثل هذه الحالة بمنزلة الوكيل الشرعي عن الدولة أو ولي الأمر.

وإذا قامت الجمعيّات المرخصة من قبل الدولة بهذه المهمّة جاز لها أن تأخذ من الزكاة نصيب (العاملين عليها) خاصّة حين تكلّف من يقوم بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ثم توزيعها عليهم.

٢- الدليل على جواز أخذ الجمعيّات من نصيب ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إذا قامت بجباية الزكاة وتوزيعها، أن الآية الكريمة خصّصت هذا المصرف للعاملين عليها دون أن تحدّد لهم أيّة صفة أخرى، فكل من عمل في جباية الزكاة وتوزيعها تحقّق فيه هذا الوصف، وجاز له أن يأخذ أجره من الزكاة(١)، لا نعلم خلافاً حول هذه المسألة إلاّ بعض الذين يرون بأن مهمة جباية الزكاة وتوزيعها تقع على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز أن تقوم عنها الجمعيّات بذلك(٢).

القول الثاني:

أن العاملين على الزكاة هم كل من يُعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها.

وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء، فمن أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع(٣).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٢٠).

(٢) فتوى الشيخ فيصل مولوي من موقع إسلام أون لاين بتاريخ١٨/٨/٢٠٠٥، وفتوى د.حسام الدين عفانة من موقع الدكتور، نوازل الزكاة ص٦٠ د.خالد المشيقح ، نوازل الزكاة ص ٣٧٨ د.عبدالله الغفيلي، استثمار أموال الزكاة ص ٢١٢ د.صالح بن محمد الفوزان.

(٣) الشرح الممتع (٦/٢٢٤-٢٢٦) طبع دار ابن الجوزي.

وهـــذا قـــول الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي(١) ، ود.هاني بن عبدالله الجبير(٢)، والشيخ محمد بن صالح المنجد(٣).

---

(١) كما يدل عليه ظاهر كلامه. انظر: شرح زاد المستقنع، مفرغ من دروس صوتية رقم الدرس (٤١٧)، من (موقع إسلام ويب).

(٢) يقول د.هاني الجبير: «ولا فرق في جميع ذلك بين لجنة مرخصة من ولي الأمر، أو لجنة لا تحمل ترخيصًا، أو فرد يستقبل الزكاة، إلا إذا وضع ولي الأمر عمالاً يجمعون الزكاة، فهؤلاء تدفع لهم الزكاة مطلقًا ولو كانوا غير عدول؛ لأن الإمام نائب عن المستحقين، والعامل الذي يستحق من مصرف العاملين على الزكاة هو الذي يعينه ولي الأمر لجمع الزكاة، وأما اللجان الخيرية فليست من هذا الصنف، ولا يجوز لها أن تبذل شيئًا من الزكاة لأفرادها، إلا إذا كانوا مستحقين لها». انظر: فتوى رقم (٥٣٠٥٦) من موقع الإسلام اليوم.

(٣) ورد سؤال للشيخ محمد المنجد بما يلي: السؤال : في جمعية الجبيل النسائية تصل زكاة أموال ، لإيصالها إلى مستحقيها، حسب الأصناف الثمانية الواردة في كتاب الله . ولكن قد يصيب المكتب عجزّ مادي ، فهل يجوز أن تُعطى الموظفات القائمات على الأمور المالية والمحاسبة ، أو العاملات عموماً من هذه الزكوات ، وهل يدخلون في باب العاملين عليها ؟

فقال: الجواب : «الحمد لله (العاملين عليها) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة:٦٠].

هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها ، بتكليف ولي الأمر ، ويدخل في ذلك الكتبة والمحاسبون ونحوهم .

أما من عداهم ممن يقوم بجمعها وتوزيعها ، فهؤلاء وكلاء عن أصحابها ، وليسوا داخلين في العاملين عليها» .

ثم استدل بفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عيثمين دليلاً على صحة ما ذهب إليه. انظر: فتوى رقم (١٢٨٦٣٥) من موقع الإسلام سؤال وجواب على النت.

ودليل هذا القول: من القرآن ومن فتاوى السلف وأقوالهم(١).

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢).

فـ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها ، بتكليف ولي الأمر ، ويدخل في ذلك الكتبة والمحاسبون ونحوهم .

أما من عداهم ممن يقوم بجمعها وتوزيعها، فهؤلاء وكلاء عن أصحابها، وليسوا داخلين في العاملين عليها.

وعليه فالعاملون في الجمعيات والمؤسسات الخيرية الأهلية يعتبرون وكلاء عن أصحاب المال، فالوكيل الخاص - لصاحب المال - إذا قال له الموكل : يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها ؛ لأن هذا وكيل لشخص معين ، فهو عامل فيها ، وليس عاملاً عليها.

ولهذا جاء حرف الجر «عليها» ، ولم يقل «فيها» ، إشارة إلى أنه لا بد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه(٣).

---

(١) جميع الأدلة المذكورة لهذا القول مأخوذة من كلام الشيخ محمد صالح المنجد في استدلاله بفتواه أن موظفي الجمعيات الخيرية لا ينطبق عليهم وصف العاملين عليها، مع «تصرف يسير».

(٢) [التوبة:٦٠].

(٣) زيادة بيان قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: هنا قال: «العاملون عليها» ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها.

فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلى، ويتعدى بفي.

ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق: فمثلاً: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.=

ويرد على هذا الدليل:

أن ما ذكروه من وصف للعاملين عليها بأنهم هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها ، بتكليف من ولي الأمر؛ ينطبق أيضاً على موظفي الجمعيات والمبرات الخيرية المرخصة لها من قبل الدولة ؛ لأن هؤلاء يقومون بجمعها وإحصائها وتوزيعها بإذن من الدولة ، فهم وكلاء عن ولي الأمر وليس عن مالك المال(١).

ثانيًا: من فتاوى وأقوالهم السلف .

١- قال الإمام النووي رحمه الله:

«قالَ الشَّافِعِيُّ والأصحابُ رحمهم الله : إنْ كانَ مُفَرِّقُ الزَّكَاةِ هُوَ المالِك أو وَكِيلهُ سَقَطَ نَصِيبُ العامِلِ ، ووجبَ صَرْفُهَا إلى الأصنافِ السَّبْعَةِ البَاقِينَ إنْ وُجِدُوا ، وإلاّ فالموجودُ مِنْهُم» (٢).

وعليه فلا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة كما لا يجوز لربّ المال أن يأخذ أجرًا على توزيعه زكاته بنفسه.

=مثال ثانٍ: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه. مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه. فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر. انظر الشرح الممتع (٦/٢٢٤ وما بعدها). ذكرت كلام الشيخ محمد بن عثيمين هنا ؛ لأن أصحاب هذا القول يرون أن الشيخ ابن عثيمين يوافقهم فيما ذهبوا إليه.

(١) يراجع كلام العلامة ابن عثيمين ص ١٠ من هذا البحث.

(٢) المجموع (٦/١٦٥)، وانظر: الإنصاف (٣/٢٢٧) للمرداوي.

ويرد على هذا الدليل:

أن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأن هذا ينطبق على الوكيل الخاص لمالك الزكاة، أما موظفو الجمعيات والمبرات الخيرية المرخصة لها فيعتبرون وكلاء عن ولي الأمر أو الدولة وليس عن مالك المال.

٢- استدلوا بفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله :

قال رحمه الله : «العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم ، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها ، يُعطوْن منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر» (١).

ويرد على هذا الدليل:

ليس في كلام الشيخ ابن باز أي تعريض لموظفي الجمعيات الخيرية المرخصة لها، وإنما كان كلامه في تفسير وصف العاملين عليها من حيث العموم والذي يوافق فيه كلام السلف. فالاستدلال بكلامه في هذا الموضع في غير محل النزاع.

٣- استدلوا ببعض فتاوى العلامة ابن عثيمين منها:

أ- **قال رحمه الله:** « ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٤) .

وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له : يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها ؛ لأن هذا وكيل ، فهو عامل فيها، وليس عاملاً عليها»(١).

ويرد على هذا الدليل:

أن فتوى العلامة ابن عثيمين هذه تتناول بيان وصف العاملين عليها من حيث العموم والذي يوافق فيه كلام السلف ، و بيان حكم الوكيل الخاص لصاحب المال.

ولم تتناول الفتوى حكم موظفي الجمعيات الخيرية المرخصة لها لا من قريب ولا من بعيد، بل أثبتنا أن قوله أن موظفي الجمعيات الخيرية المرخصة لها ينطبق عليهم وصف العاملين عليها(٢).

ب- استدلوا بفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

عن سؤال ونصه/ هل العاملون في الجمعية يعطون من أموال الزكاة ؟

فأجاب: العاملون إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة.

فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟

فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبل ولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر «عليها» ، ولم يقل «فيها» ، إشارة إلى أنه لا بد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه»(٣).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠٦/٢٩) .

(٢) وقد يُعذَر الشيخ محمد صالح المنجد بأن فتوى الشيخ ابن عثمين هذه لم يطلع عليها.

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٤١/١٣) .

ويرد على هذا الدليل:

بأن كلام الشيخ ابن عثيمين واضح في رده على السائل، فهو يشترط أن يكون موظفو الجمعيات الخيرية منصوبين من قبل الدولة، أي أنهم مأذون لهم من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، لكي ينطبق عليهم وصف العاملين عليها. والله أعلم.

ج- استدلوا بفتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

عن سؤال ونصه/ نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج ، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة ، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟

فأجاب : «لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك ؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها ، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس» (١) .

ويرد على هذا الدليل:

أن كلام الشيخ – رحمه الله – في هذه الفتوى يُحمل على أن هذا الصندوق المذكور في السؤال غير مرخص له في جمع الزكاة من قبل الدولة، أو قد لا يدخل ضمن تخصصه جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ؛ ولهذا لا ينطبق وصف العاملين عليها على موظفي هذا الصندوق. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٧٧/١٣) .

القول الراجح:

أرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح في المسألة ؛ لقوة أدلتهم خصوصاً للحاجة الملحة في هذا العصر، نظراً لفقدان ولي الأمر المسلم الذي يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقّين في أكثر البلدان الإسلامية، ونظرًا لضعف الروابط الاجتماعية واتساع المدن وكثرة المحتاجين غير المعروفين، حيث أصبح من الصعب على المزكّي أن يعرف المستحقّين ويصرف زكاته لهم.

قال د.عمر سليمان الأشقر: هذا الذي قرره أهل العلم – من أن عامل الزكاة يشترط أن يكون معينًا من قبل الإمام – يحتاج إلى نظرة أدق وأعمق، ذلك أنهم إنما يتحدثون عن الحال التي يوجد فيها للمسلمين دولة إسلامية يحكمها إمام المسلمين أو خليفتهم، ولا شك انه لا يجوز لأيٍّ فرد في الدولة الإسلامية أو مجموعة أو جهة القيام بجمع الزكاة أو تفريقها، فإنّ هذه المهمة منوطة بالدولة الإسلامية، والذي يعين ولاة الزكاة هم الخليفة ونوابه وولاته.

أمّا في حال غيبة الدولة الإسلامية وغيبة إمام المسلمين(١) فالمسألة مختلفة، ذلك أنه قد تغيب دولة الإسلام، ويبقى للمسلمين وجود ظاهر كما هو الحال في ديار المسلمين اليوم.

---

(١) عقب الشيخ عبدالله بن منيع (عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية) على هذه النقطة بقوله: «ما تفضل به الدكتور عمر الأشقر من قوله ليس في العصر الحديث إمام للمسلمين، هذا قول أعتقد أنه غير صحيح، بل على كل حال، كل الدول الإسلامية ولايتها وأئمتها أئمة لهم اعتبارهم وقيمهم، ولا نستطيع أن نفرق بين الدول الإسلامية بجعلها معدومة من إمام قائم، وفي العصر الإسلامي الأول وجد دولتان، دولة عبد الله بن الزبير في الحجار والعراق، ودولة معاوية بن أبي سفيان في الشام، وكل دولة لها اعتبارها وقيمتها، وقامت دولة عبد الله بن الزبير مرة تزيد على تسع سنوات، =

وإذا استطاع المسلمون في حالة غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة أو جهة ترعى شؤون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، فإن من حق هذه السلطة أن تقيم ما يمكن إقامته من المؤسسات التي ترعى أمر المسلمين، فإذا أذنت دولة كافرة للمسلمين أن ينظموا محاكمهم، ويعينوا قضاتهم، ويكون لهم مرجعية في الفتوى، وبيوت لجمع الزكاة، فإنه يجب على المسلمين في مثل هذه الحالة إقامة ما سمح لهم به، ولا يجوز رفض هذا القدر المأذون به، وقد واجه المسلمون مثل هذه الحال فى أثناء اجتياح التتار للدولة الإسلامية...

فإذا أقامت هذه الجهات بيوتًا للزكاة تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت نصيبًا معلومًا من الزكاة للعاملين عليها أجرًا على عملهم(١).

* *

=وكذلك وجدت دول في الأندلس والمغرب ودول في المشرق، وهذا كله لم يغير من جعل هذه الدول لها اعتبارها ولأئمتها ولايتهم المعتبرة». انظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة والمقامة في البحرين، والبحث والتعقيب منشور في موقع بيت الزكاة الكويتي.

(١) انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٢٢/٢) باختصار يسير.

المبحث الثاني

أصناف موظفي الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية التي ينطبق عليهم وصف العاملين عليها

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء يتفقون على أن وصف العاملين عليها يُراد به السُّعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، ويختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه(١).

قال الماوردي أن العاملين على الزكاة صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

الثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع(٢).

فيتبين مما تقدم أن جهاز العاملين عليها في العصر الحاضر يشمل قسمين:

الأول: جمع الأموال.

---

(١) ويعود الاختلاف من جهة إلى مدى حاجة جمع الزكاة وتفريقها إلى بعض الأعمال، فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجوز أن يوظف في أعمال الزكاة مثل الحارس والراعي والخازن؛ لأنه يجب على عامل الزكاة أن يوزع أموال الزكاة بمجرد استلامه لها، ويرى آخرون من أهل العلم أن تعيين الحراس والرعاة والخزنة لا بدّ منه.
وتحقيق القول في هذا الموضع أن الحاجة هي التي تقرر، فإذا احتاج عامل الزكاة إلى أيِّ عمل من الأعمال، فإنه يجوز له أن يوليه من يقوم به، وبالتالي فإنه لا يجوز له تولية من لا حاجة له به، فإنه هدر لأموال الزكاة التي ائتمن عليها، والله سائله. انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٠٤/٢) د.عمر الأشقر.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٧.

الثاني: توزيع هذه الأموال على مستحقيها(١).

ويتفرع عن كل واحد من هذين العملين الرئيسين عشرات الأعمال التي تحتاج إلى كفاءات وتخصصات.

ولا شك أن الحاجات تتجدد في كل عصر ومصر، ففي الوقت الحاضر ومع التقدم العلمي في ضبط الحسابات، ومعرفة أصحاب الحاجات، وكيفية التوزيع عليهم جدت احتياجات لم تكن موجودة من قبل(٢)، وأن ما يذكره الفقهاء من أصناف العاملين على الزكاة كالكاتب والحافظ والحاشر وغيرهم إنما هو على سبيل المثال لا الحصر(٣)؛ ولذلك قال الإمام النووي: «إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة» (٤).

وقال الشيخ عبدالقادر الشيباني على أنه يدخل في اسم العامل: «كل من يحتاج إليه فيها»(٥).

وقال ابن قدامة بعد أن ضرب بعض الأمثلة: «وكلُّ من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطَى أجرته منها؛ لأن ذلك من مُؤْنَتِها، فهو كعلفها» (٦).

---

(١) انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٠٢/٢) د.عمر الأشقر، فقه الزكاة (٦٢٠/٢) للقرضاوي، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص١٩٧ د.خالد العاني ، النّوازِل في الزّكاة ص ٣٧٤ د.عبد الله بن منصور الغفيلي.

(٢) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٠٢/٢) د.عمر الأشقر.

(٣) استثمار أموال الزكاة ص ٢١٣ د.صالح بن محمد الفوزان.

(٤) الروضة للنووي (٢١٣/٢).

(٥) نيل المآرب (٢٦٣/١).

(٦) المغني (٣١٢/٩).

كما أن النص القرآني ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَن عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر وغيرهم ممن نص الفقهاء عليهم.

ولا شك أن هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب(١).

فيتبين مما تقدم استحقاق الموظفين في الجمعيات والمبرات الخيرية الأخذ من مصرف العاملين عليها ، على أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا(٢).

---

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص١٩٧ د.خالد العاني، استثمار أموال الزكاة ص ٢١٣ د.صالح بن محمد الفوزان، فقه النوازل ص ٣٧٨ د.عبدالله بن منصور الغفيلي.

(٢) جاء في قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين ما نصه: «العاملون على الزكاة هم كل ما يُعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة».

فأما إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات العامة والأوقاف ونحوها، أو قسم الدعوة والإرشاد، أو الإشراف على مراكز حلقات القرآن ونحو ذلك، فإنه لا يتحقق فيه وصف العاملين عليها فلا يستحق عندئذ من مصرف العاملين عليها(١).

إلاّ إذا كُلِّف من قبل المسئولين في الجمعية الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها بفترة معينة كشهر رمضان مثلاً استحق من سهم العاملين عليها على قدر عمله كما سيأتي بيانه إن شاء الله. والله أعلم.

* *

---

(١) يراجع : النوازل في الزكاة ص ٣٨٠ د.عبد الله بن منصور الغفيلي.

المبحث الثالث

مقدار ما يُعطى لموظفي الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية

تقرَّر فيما مضى أن موظفي الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية يُعَدُّون من العاملين عليها، وبناءً على ذلك فإنهم يُعطون منها.

ومقدار ما يُعطون من الزكاة يخضع لخلاف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل من الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى العاملون من الزكاة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنهم يُعطَوْن أجرهم بقدر عملهم ولو كان أكثر من ثُمُن الزكاة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عبدالله بن عمر، وعمر ابن عبدالعزيز(٤).

---

(١) وأضاف الحنفية: أنه لا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر، انظر: فتح القدير (٢/١٦)، البدائع (٢/٤٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، الهداية (٢/٢٦٢).

(٢) الدسوقي (١/٤٩٥)، الموطأ (١/٢٦٨)، الكافي لابن عبدالبر (١/٣٢٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٨).

(٣) المغني (٤/١٠٧ ، ٩/٣١٢)، الفروع(٢/٦٠٧)، الإنصاف(٧/٢٥٧)، وانظر:شرح السنة للبغوي (٦/٩٠).

(٤) الجصاص (٣/١٢٣)، الرازي (١٥/١١٠)، الماوردي (٢/١٤٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٨).

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز(١)، والشيخ محمد بن عثيمين(٢)، والشيخ عبدالله بن جبرين(٣)، ود.عبدالله بن محمد الطيار(٤) ، ود.خالد المشيقح(٥)، د.عبد الله بن منصور الغفيلي (٦)، ود.صالح بن محمد الفوزان(٧)، ود.خالد عبدالرزاق العاني(٨)، ود.حسين حسين شحاته(٩).

القول الثاني:

أنهم يُعْطَوْنَ أجرهم بقدر عملهم بشرط ألا يتجاوز قدرَ سهم العاملين وهو ثُمُن الزكاة. وهذا مذهب الشافعية(١٠).

---

(١) قال رحمه الله: «يُعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر». انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٤) .

(٢) قال رحمه الله: «العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم». انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١٥/١٨)، الشرح الممتع (٢٢٤/٦ وما بعدها).

(٣) فتوى رقم (٤٦٦٣) من موقع الشيخ.

(٤) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٤.

(٥) مذكرة شرح كتاب الزكاة ص ٧٤، مطبوعة بخط اليد – طبع مركز وسائل الطالب (عنيزة).

(٦) النوازل في الزكاة ص٣٨٠ د.عبد الله بن منصور الغفيلي.

(٧) استثمار أموال الزكاة ص٢١٩.

(٨) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٠٥.

(٩) محاسبة الزكاة مفهومًا ونظاماً وتطبيقاً ص ٢٧٣.

(١٠) الأم (٧٥/٢)، حاشية القليوبي (١٩٦/٣)، حلية العلماء (١٤٩/٣)، المجموع (١٨٨/٦)، روضة الطالبين (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج (١١٦/٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٣١٨/٢٣) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٤٥/٢) د.عمر سليمان الأشقر ، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٠١ د.العاني، استثمار أموال الزكاة لمؤلفة صالح بن محمد الفوزان ص ٢١٤-٢١٥.

واختار هذا القول من المعاصرين فتوى وزارة الأوقاف الكويتية(١) ، وفتوى صندوق الزكاة الإماراتي(٢)، ود.يوسف القرضاوي(٣)، والشيخ فيصل مولوي(٤).

ومن الواضح أن هناك صلةً وثيقةً بين هذه المسألة ومسألة استيعاب أصناف أهل الزكاة والتسوية بينهم؛ فجمهور الفقهاء لا يوجبون استيعاب الأصناف ولا التسوية بينهم؛ ولذا لم يحدُّوا ما يُعطى للعاملين بالثُّمُن، أما الشافعية فالمشهور عنهم إيجاب استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم؛ ولذا يرون أن كل صنف لا يُعطى أكثر من سهمه وهو الثُمن(٥)، وسيظهر ذلك جلياً عند استعراض الأدلّة والمناقشات في هذه المسألة.

الأدلـــة :

استُدِلَّ لكل قول بعدد من الأدلة على النحو التالي:

---

(١) انظر: الفتوى من موقع وزارة الأوقاف في الكويت بتاريخ١٤/٦/٢٠٠٥م.

(٢) من موقع صندوق الزكاة الإماراتي.

(٣) موقع القرضاوي ٢-٧- ٢٠٠٨ ، ونص الجواب : « أما النسبة التي يجوز للعاملين عليها أخذها فالذي أراه: أن هذا المقدار ينبغي ألا يتجاوز ١٢,٥% من هذه الأموال، على أساس أن صنف: ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، أحد الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، وهذا مبنيٌّ على التسوية بين الأصناف الثمانية»، وكتابه فقه الزكاة (٢/٦٠١).

(٤) من موقع إسلام أون لاين بتاريخ١٨/٨/٢٠٠٥.

(٥) انظر: استثمار أموال الزكاة لمؤلفة صالح بن محمد الفوزان ص ٢١٥، والمراجع السابقة.

أدلة القول الأول: من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾(١).

١- وجه الدلالة: أن الله – عزّ وجلّ– لم يَقْسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عَرَّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، ففي آية الصدقات بيان لمحل الصدقات ومصارفها وليس فيها قَسْم للمال على ثمانية أصناف، فلا يُعطى كل صنف بمقدار الثُمن، وإنما يُعطى ما يحتاجه، والعامل يُعطى في مقابل سعيه وعمله، فكان ما يُعطاه على قدر عمله، ولا يُقَدّر ذلك بالثُمُن(٢).

٢- روى الطبري في تفسيره في هذه الآية عن ابن عباس قال: « في أي صنف وضعته أجزأك» (٣).

ثانيا: من السنة.

١- قول الرسول ﷺ لمعاذ لّما بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أَمْوَالهِم تُؤخَذُ مِن أغنيَائِهِم وتُردُّ على فُقَرَائِهِم»(٤).

وجه الدلالة: جواز إعطاء بعضهم دون بعض كالفقراء ، وعدم وجوب تسويتها بينهم بالسوية على الأصناف الثمانية.

---

(١) [التوبة : ٦٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٨)، وانظر: استثمار أموال الزكاة ص ٢١٦ د. محمد بن صالح الفوزان.

(٣) تفسير الطبري (١٦١/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٣٩، ومسلم رقم ١٩.

٢- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي⁽¹⁾ ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقَ »⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الأجرة لا تحدد إلا بعد أداء العمل فيقدر عمله ويعطى أجر مثل عمله⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع.

إجماع الصحابة على إجزاء وضع الصدقة في بعض الأصناف دون بعض⁽⁴⁾.

رابعاً: المعقول

١- أن القول بعدم وجوب الاستيعاب هو اللائق بحكمة الشرع وتيسيره، فلا يُتصوّر أن يكلّف الله تعالى من وجبت عليه شاةٌ أو صاعٌ من البر أو خمسة دراهم دَفْعَها إلى أربع وعشرين نَفْساً من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثُمُنُها، فضلاً عن أن الغالب تعذّر وجودهم في الإقليم العظيم، فالتكليف بالاستيعاب مع ذلك فيه حرجٌ منافٍ لقول الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) أي: أعطاني العمالة .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص٢٠٣ د.خالد العاني.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤)، بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن لقرطبي(١٦٨/٨).

(٥) [الحج : ٧٨].

الْعُسْرَ ﴾(١)، والأقرب إلى التيسير ورفع الحرج إجزاء صرفها في بعض الأصناف دون بعض(٢).

٢- أن العاملين قد فرّغوا أنفسهم لمصلحة الفقراء فكانت كفايتهم وكفاية أعوانهم في مالهم كالمرأة لما عطّلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من الخدم على زوجها دون تقدير، بل تعتبر الكفاية ثُمُناً كان أو أكثر كرزق القاضي(٣).

أدلّة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك، وأشرك بينهم بالواو الدالة على التسوية والتشريك، فدلّ على وجوب استيعابهم والتسوية بينهم، فلكل واحد منهم الثُمن إذا اجتمعوا(٥).

---

(١) [البقرة : ١٨٥].

(٢) المغني (٩/٣٣٣).

(٣) المبسوط (٣/٩)، الهداية بشرح فتح القدير (٢/٢٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٧). وانظر: استثمار أموال الزكاة ص ٢١٦ د. محمد بن صالح الفوزان ، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص٢٠٢ د.خالد العاني.

(٤) [التوبة : ٦٠].

(٥) المهذب (١/٣١٧)، والبناية في شرح الهداية (٣/١٩٤). وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص٢٠٢ د.خالد العاني، استثمار أموال الزكاة ص ٢١٦ د.محمد بن صالح الفوزان .

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أ- لا يُسلّم أن اللام للتمليك، بل هي للاختصاص أو لبيان المصرف، والمعنى أن الآية تبيّن مواضع الصدقات ومصارفها، وأن هؤلاء الأصناف هم مستحقوها، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة(١).

ب- أن هذا الفهم معارض لما فهمه عامة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حيث ثبت عنهم جواز صرف الزكاة في أي صنف، ولم يوجبوا استيعابهم(٢).

ج- لا يُسلّم أن لفظ الآية يدل على التسوية لغةً، وإنما يدل على هذا المعنى في اللغة حرف (بَيْنَ)، فلو كان المعنى ما قاله الإمام الشافعي من التسوية في قسم الصدقات على الأصناف الثمانية لقال: إنما الصدقات بين الفقراء(٣).

القول الراجح:

من خلال استعراض الأدلّة والمناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح، وهو أن العامل يُعطى أجره بقدر عمله ولو كان أكثر من الثُمن، وذلك لما يلي:

أولاً: قوّة أدلّة القول الأول وسلامتها من المعارضة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لِما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٩٤٢/٢)، بدائع الصنائع(٤٧/٢)، المغني(١٢٩/٤)، (٣٣٢/٩)، تفسير القرطبي(١٧٨/٨).

(٢) تفسير الطبري (١٦٦/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤)، تفسير القرطبي (١٦٨/٨).

(٣) بدائع الصنائع (٤٧/٢). وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص٢٠٥ د.خالد العاني، استثمار أموال الزكاة ص ٢١٦ د. محمد بن صالح الفوزان .

ثانياً: أن إعطاء العامل أجره بقدر عمله دون تحديد فيه تحقيق لمصلحة إعطائه من الزكاة؛ ذلك أن من أهداف تحديد مصرف للعاملين أن نفوسهم قد تتطلّع إلى ما في أيديهم من أموال الزكاة، سيَّما وأنهم المباشرون لجبايتها وعدّها وحفظها، وإعطاؤهم أجورهم كاملةً منها فيه تسكين لنفوسهم وكفٌّ لها عن أن تفكّر في اختلاس شيء من الأموال قبل إيصالها إلى مستحقيها(١).

وعلى هذا فإن العامل في الجمعيات والمبرات الخيرية يُعطى أجره من الزكاة بقدر عمله على ما يقدّر المسئولون فيها، بحيث لا يكون في تقديرهم إسراف يضر ببقية الأصناف ولا تقتير يقصر عن أجر العامل(٢).

قال الإمام مالك: «الأمر عندنا في قَسْم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي».

وقال: «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمَّاة إلا على قدر ما يرى الإمام» (٣).

---

(١) استثمار أموال الزكاة ص ٢١٩صالح بن محمد الفوزان، مصارف الزكاة ص٢٠٥ د.خالد العاني.

(٢) يقول د.خالد العاني: «يتحدد مقدار أجر العامل على الزكاة بواسطة الدولة أو الجهة أو الهيئة التي تعينه بحيث لا يقل عن أجر أقرانه من العاملين بالدولة أو الجهات الأخرى. فالسنة الشريفة لم تحدد للعاملين على الزكاة نصيباً معلوماً، وإنما يعطون أجورهم على قدر جهودهم وأنشطتهم». مصارف الزكاة ص٢٢٤. وانظر: فتوى العلامة عبداللله بن جبرين بهذا الخصوص رقم (٤٦٦٣) و (٤٦٦١) من موقعه الشخصي.

(٣) الموطأ (١/٢٦٨).

مسألة/ إذا جمع العامل على الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية بين وصف العمالة عليها ووصف الفقر فما مقدار ما يستحق من الزكاة؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله : «العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدّر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم(١) ؛ لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، **مثال ذلك**: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر. هذا وجه قولنا: يعطون كفاياتهم لمدة سنة؛ لأنهم إذا

---

(١) هذا مبني على اختلاف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال: القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهذا المذهب لدى المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين، ود.عبدالله الطيار، ود.خالد المشيقح. والقول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية. والقول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين أقل من النصاب، وهذا المذهب عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٢)، رد المحتار (٣٥٣/٢)، مواهب الجليل (٣٤٣/٢)، شرح مختصر خليل (٢١٥/٢)، المجموع (١٧٥/٦)، تحفة المحتاج (١٦٤/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، كشاف القناع (٢٨٤/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٣)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص ١١٦ د.عبدالله الطيار ، نوازل الزكاة ص٣٥١ د.عبدالله الغفيلي، نوازل الزكاة ص ٥٤ د.خالد المشيقح.

أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما زاد على استحقاقهم العمالة لمدة سنة»(١).

وقال د.عمر سليمان الأشقر: « ولما كان الأمر بهذه الخطورة، فإن فقهاءَنا نصوا على أن العامل على الزكاة إن كان فقيرًا لا يكفيه ما يأخذه من نصيب العاملين على الصدقات، فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة لفقره»(٢).

مسألة/ ما الحكم في إعطاء الشخص الذي يقوم بجمع الزكاة نسبة معينة (٥%) من المبلغ الإجمالي الذي يتم جمعه من قبل ذلك الشخص ويصرف له من الاشتراكات، وهو مقابل الوقت والمال والضرر والتعب والجهد الذي بناله من عملية الجمع ؟

قال الشيخ د.عبدالله بن جبرين رحمه الله:

«إذا كان الذين يقومون بالجمع والتوزيع والعمل في هذا الصندوق أو في تلك الجمعية مُتبرعين بعملهم فأجرهم على الله، فإن لم يُوجد مُتبرع صُرِف لهم من الزكاة إذا كانوا من ذوي الحاجات بقدر عملهم أو سد خلتهم، والله أعلم» (٣).

* *

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١٥/١٨)، الشرح الممتع (٢٢٤/٦ وما بعدها).

(٢) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٦٠/٢).

(٣) فتوى رقم (١٢٣٩٣) من موقع الشيخ.

المبحث الرابع

الصفات والشروط التي يجب توفرها في العاملين على الزكاة في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية

تقدم فيما سبق بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في الجمعيات والمبرات الخيرية الأهلية، فهل تشمل المشروعية كل موظف فيها أم لا بد من صفات وشروط يجب توافرها ليحل له الأخذ من سهم العاملين عليها.

فالبحث في هذه المسألة يجرنا إلى البحث في الشروط التي نص فقهاؤنا على وجوب توفرها فيمن ينصب والياً للزكاة، فمن هذه الشروط(١):

أولاً: أن يعينهم الإمام: وقد سبق بيان هذا الشرط بالتفصيل.

ثانياً: التكليف :

قال ابن قدامة: «ومن شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما» (٢).

ثالثًا: الإسلام:

مذهب جمهور الفقهاء أن لا يُولَيّ على أهل الإسلام إلا مسلم، ولا يجيزون تولية غير المسلمين احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً

---

(١) ذكرت هذه الشروط بإيجاز ؛ لأن هذا ليس محل بسط كل الأدلة وإنما أكتفي بالأهم فقط منها.

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٧/٧)، وانظر بتفصيل: مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٦ د.خالد عبدالرزاق العاني.

مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

قال الإمام ابن قدامة: «لا يجوز أن يتولاها الكافر، كسائر الولايات؛ ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، وقد أنكر عمر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً، فالزكاة هي ركن الإسلام» (٢).

رابعاً: كونه عدلاً أميناً:

اشترط جمع كبير من أهل العلم عدالة من يتولى الولاية في الزكاة، فإن كان فاسقاً، كأن يكون شارباً للخمر، أو زانياً فإنه لا يجوز أن يسند إليه ولاية الزكاة(٣).

يقول ابن عابدين: «وعلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والكفرة» (٤).

ويقول المرداوي: «وأمّا اشتراط كونه أميناً فهو المذهب، وعليه الأصحاب» (٥).

---

(١) [آل عمران : ١١٨]، وانظر بتفصيل: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٢٧) د.عمر الأشقر ، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٣ د.خالد عبدالرزاق العاني.

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٨/٧)، الإنصاف (٢٢٣/٣) للمرداوي.

(٣) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٢٧) د.عمر الأشقر.

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٩).

(٥) الإنصاف (٢٢٥/٣).

وإنما اتفق أهل العلم على اشتراط الأمانة(١)؛ «لأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه» (٢).

خامساً: أن لا يكون من ذوي قربى الرسول ﷺ(٣):

وهذا الشرط سببه أن الصدقة محرمة على الرسول ﷺ وأهل بيته، يقول الشوكاني: «الأدلة المتواترة تواترًا معنويًا على تحريم الزكاة على آل محمد» (٤).

ففي صحيح مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » (٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تولي بني هاشم جباية الزكاة، وجواز أخذهم من سهم العاملين عليها، قال النووي شارحاً المهذب : « في كون العامل هاشمياً، أو مطلبياً وجهان مشهوران عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لا يجوز» (٦).

وكذا الجواز قول عند الحنابلة، يقول المرداوي : « وقال القاضي: لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، وعليه جماهير الأصحاب» (٧).

---

(١) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٢٨/٢) د.عمر الأشقر، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٦ د.خالد عبدالرزاق العاني.

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٧/٧).

(٣) وهم بنو هاشم فقط على الصحيح. انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٦) لابن عثيمين، شرح كتاب الزكاة ص ٩٣ د.خالد مشيقح.

(٤) السيل الجرار (٦٤/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٧٩/٧).

(٦) المجموع (١٦٧/٦).

(٧) الإنصاف (٢٢٥/٣).

وذكر أبو زكريا الأنصاري، والنووي، والمرداوي أن الذين أجازوا تولية ذوي القربى الزكاة قالوا: إن ما يأخذونه أجرة لا صدقة؛ لأن العمل على الزكاة إجارة(١).

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: نحن نوافق الذين قالوا: إن العاملين عليها يستحقون ما يأخذونه من الزكاة أجرًا على عملهم، بدليل أن العامل يأخذ منها وإن كان غنيًا كما صح في الأحاديث، ولكننا نمنع ذوي القربى أن يتولوها ويأخذوا من الزكاة أجرًا لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ وآل بيته أكرم من أن يأكلوا من هذا المصدر.

الثاني: ورود الأحاديث المصرحة بعدم الجواز(٢).

سادسًا: كونه عالمًا بأحكام الزكاة:

أكثر أهل العلم ينصون على هذا الشرط ، ويعللون له بأن غير العالم لا يسير في عمله على النهج الذي شرعه الله، فتراه يأخذ غير الواجب، ويسقط الواجب، ويدفع مال الزكاة لغير مستحقه، ويمنعه من كان له مستحقاً(٣).

---

(١) المجموع (١٦٧/٦)، الإنصاف (٢٢٥/٣).

(٢) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٣١/٢) باختصار يسير، وانظر: مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٠٨ د.خالد عبدالرزاق العاني.

(٣) انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٣٥/٢) ، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٨ د.خالد عبدالرزاق العاني.

يقول الدكتور خالد المشيقح:

أن يكون عالماً بأحكام الزكاة وهذا الشرط فيه تفصيل:

- فإن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر فلا بد من علمه بأحكام الزكاة.
- وإن كان لا يفوض بعموم الأمر وإنما عمله جزئي فلا يشترط(١).

سابعاً: أن يكون العامل حرًا :

اشترط حريته الأئمة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي(٢)، ولم يشترطه الإمام أحمد(٣).

ووجه من اشترطه أن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره.

ووجه مذهب الحنابلة في جواز تولية العبد ولاية الزكاة أن العبد يحصل منه المقصود بالولاية كالحر، فجاز أن يكون عاملاً(٤).

قال د.خالد المشيقح: «والصحيح أنها لا تشترط» (٥).

---

(١) شرح كتاب الزكاة ص٧٤.

(٢) مواهب الجليل (٤٦١/١)، المجموع (١٦٧/٦)، مطالب أولي النهى (١٣٧/٢)، الأحكام السلطانية ص١١٤ ، وانظر بتفصيل أكثر: مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٥ د.خالد عبدالرزاق العاني.

(٣) انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٣٦/٢) باختصار يسير، رحمة في اختلاف الأئمة ص ١١٢، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٦/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٨/٧)، شرح غاية المنتهى(١٣٨/٢).

(٥) شرح كتاب الزكاة ص ٧٣ ، وانظر: مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٧ د.خالد عبدالرزاق العاني.

ثامناً: كونه فقيرًا:

قال د.عمر سليمان الأشقر: «والقول الحق أنه لا يشترط في العامل أن يكون فقيرًا، فلو كان غنيًا صح، صرح بذلك كثير من أهل العلم من مختلف المذاهب» (١).

تاسعاً: كونه ذَكَرًا:

لم ينص أكثر الفقهاء على هذه المسألة، ولعلّ ذلك لوضوحها لديهم، أو لعدم الحاجة إليها عند بعضهم(٢)، وبالنظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروها نجد أن في المسألة قولين:

القول الأول:

اشتراط الذكورة في العاملين عليها، فلا يجوز الصرف من هذا السهم للنساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات، ومذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

القول الثاني:

جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورة لذلك.

---

(١) انظر: مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٣٨/٢)، انظر بتفصيل أقوال الفقهاء وخلافهم: في كتاب مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٠٦ د.خالد عبدالرزاق العاني.

(٢) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٤٠/٢)، نوازل الزكاة ص ٣٨١ د.عبدالله بن منصور الغفيلي.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٧/٢)، التاج والإكليل (٢٣٠/٣)، جواهر الإكليل (١٣٨/١).

(٤) إعانة الطالبين (١٩٠/١).

(٥) الإنصاف (٢٦٦/٣)، كشاف القناع (٢٧٥/٢).

وهو قول بعض الحنابلة(١)، ورجحه من المعاصرين العلامة عبدالله بن جبرين(٢)، ود.عمر سليمان الأشقر(٣)، ود.يوسف القرضاوي(٤)، ود.وهبة الزحيلي(٥)، ود.خالد عبدالرزاق العاني(٦)، ود.عبدالله منصور الغفيلي(٧).

أدلة من اشترط الذكورة : من القرآن والسنة والمعقول.

أ-الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾(٨).

وجه الاستدلال من الآية: أن ظاهر الآية لا يشملها، لأن ﴿الْعَامِلِينَ﴾ جمع للذكور فلم يقل العاملات، فظاهره يصدق على الذكورة دون الإناث(٩).

ويناقش هذا الدليل:

بعدم التسليم، فاللفظ يراد به الذكور والإناث ، فلو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعًا للذكور. وهذا خلاف

---

(١) الفروع (٦٠٧/٢)، المبدع (٤١٨/٢).

(٢) قال رحمه الله: « يجوز دفع بعضها للعاملين عليها ذكورًا، أو إناثًا ممن يشتغل في هذه الجمعيات» فتوى رقم (٤٨٤٠) من موقع الشيخ.

(٣) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٤١/٢).

(٤) فقه الزكاة (٦٠٠/٢).

(٥) ص ٤٣، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩.

(٧) نوازل الزكاة ص ٣٨٣.

(٨) [التوبة : ٦٠].

(٩) شرح غاية المنتهى (١٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (١٣٧/٢) ، الإنصاف (٢٢٦/٣).

الإجماع ؛ لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله ، فيدل أن الآية شاملة للمذكر والمؤنث(١).

ب-الدليل من السنة:

قوله ﷺ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »(٢).

وجه الاستدلال: أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز(٣).

ويناقش هذا الدليل:

بأن محل الولاية الممنوعة هو الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه(٤).

ج-الدليل من المعقول:

أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز المرأة لذلك(٥).

---

(١) فقه الزكاة (٢/٦٠٠) للقرضاوي، مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٤١) د.عمر الأشقر،، وانظر: مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩ د.خالد عبدالرزاق العاني ، نوازل الزكاة ص ٣٨٢ د.عبدالله الغفيلي.

(٢) صحيح البخاري رقم (٤١٦٣).

(٣) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٤١) د.محمد الأشقر، ، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩ د.خالد عبدالرزاق العاني، نوازل الزكاة ص ٣٨٢ د.عبدالله الغفيلي.

(٤) فقه الزكاة (٢/٦٠٠) للقرضاوي، مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٤١) د.عمر الأشقر، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩ د.خالد عبدالرزاق العاني، نوازل الزكاة ص ٣٨٢ د.عبدالله الغفيلي، نوازل الزكاة ص٦١ د.خالد المشيقح.

(٥) الإنصاف (٣/٢٢٦).

ويناقش هذا الدليل:

بأن عدم نقل ذلك لا يدل على تحريمه، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهّلها لمثل هذا العمل ، كما أن عدم النقل لا يدل على عدم جوازه(١).

القول الراجح:

هو جواز صرف سهم العاملين عليها للنساء لعدم الدليل على المنع، إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي تقتضي عدم اختلاط بين الرجال والنساء.

فإذا وجدت بعض الأعمال في الجمعيات أو المبرات الخيرية يمكن أن تسند إلى النساء، كأن يقمن بالاتصال بالنساء الفقيرات والبحث عن أحوالهن، أو بعض الأعمال الكتابية أو الحسابية في مقر إدارة الجمعيات أو المبرات الخيرية والتي تتعلق بجمع الزكاة أو توزيعها ، فلا بأس بذلك(٢).

* *

---

(١) فقه الزكاة (٢/٦٠٠) للقرضاوي، مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٤١) د.عمر الأشقر، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩ د.خالد عبدالرزاق العاني، نوازل الزكاة ص ٣٨٣ د.عبدالله الغفيلي.

(٢) مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٧٤١) د.عمر الأشقر، فقه الزكاة (٢/٦٠٠) للقرضاوي، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢١٩ د.خالد عبدالرزاق العاني.

ملحق في ذكر بعض الفتاوى المتعلقة بمصرف العاملين عيها

فتوى الشيخ محمد بن عثمين رحمه الله

في شرح وصف ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

قال رحمه الله: الثالث: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (١): انتبه لكلمة (عامل عليه)، ولم يقل: (العامل فيها)، ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ و(العاملين فيها) بينهما فرق عظيم: العامل عليها يعني: الذي له ولاية عليها، ولهذا جاء حرف الجر (على) دون (في)، فمن هو العامل عليها؟ هو الموكل من قبل ولي الأمر على قبض الزكاة من أهلها وصرفها في مستحقها، هذا العامل عليها.

إذاً: العمالة نوع من الولاية. أما العامل فيها فليس له حق منها، ولنضرب مثلاً يتضح به المقام: أرسل ولي الأمر هيئة لقبض الزكاة من سائمة بهيمة الأنعام، من الإبل، فقبضت من الزكاة أربعين بعيرًا، هذه الإبل تحتاج إلى راعٍ، استأجرنا لها رعاة، فعندنا الآن على هذه الإبل عاملون عليها وهم: الهيئة الذين نصبهم الإمام، أو نصبهم ولي الأمر، وعندنا عاملون فيها وهم: الرعاة.

العاملون عليها يُعطَون نصيبهم من الزكاة، وأما العاملون فيها فيُعطون نصيبهم من بيت المال، يُجعل لهم راتب من قبل ولي الأمر، ولا يأخذوا شيئاً من الزكاة؛ لأن الله قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل: العاملين فيها. هؤلاء نعطيهم لحاجتهم؟ أو للحاجة إليهم؟ للحاجة إليهم. نعم، للحاجة إليهم، ولهذا نعطيهم ولو كانوا أغنياء؛ لو كان العامل عليها غنياً ثرياً عنده أموال كثيرة أعطيناه من الزكاة؛ لأننا لسنا نعطيه لحاجته، بل للحاجة إليه. حسناً! هذا رجل معتبر في البلد يعطيه الناس زكواتهم يفرقها، هل يكون من العاملين عليها؟ لا؛ لأننا قلنا: العاملون عليها الذين ينصبهم مَن؟ ولي الأمر، لهم ولاية؛ لكن هؤلاء

---

(١) [التوبة:٦٠].

وكلاء عن أصحاب الزكاة وليسو عاملين عليها، فالذي عليه الزكاة يجب أن يؤديها إلى الفقير إما بنفسه وإما بوكيل، وهؤلاء وكلاء عمَّن عليهم الزكاة، عن أصحاب الأموال؛ ولذلك لا يعطَون من الزكاة على أنهم عاملون عليها.

ولو تلف المال عند هذا الرجل، هل يكون مضموناً للفقراء أو لا؟ الجواب: مضمون للفقراء على كل حال؛ لكن إن كان متعديًا أو مفرطًا فالضمان عليه دون صاحب المال، وإن كان غير متعدٍّ ولا مفرِّط فالضمان على صاحب المال. المهم أن المال مضمون للفقراء؛ لكن لو تلف المال عند العاملين عليها، هل يكون مضموناً للفقراء؟ لا؛ لأن العامل عليها يقبضها باسم ولي الأمر، فإذا دفع أهل الأموال الزكاة إلى العاملين عليها فقد برئت ذممهم؛ لأن العاملين عليها أيديهم أيدي ولاة الأمور، فقد وصلت إلى أصحابها، انتبهوا!

وبناءً على ذلك فإن جمعيات البر الخيرية المصرَّح لها من قبل الدولة إذا وصلها المال، فقد برئت ذمم أصحاب المال؛ لأن هؤلاء وكلاء عن الدولة وعن ولي الأمر، بخلاف الذي يُرسل أهل الأموال زكاتهم إليه، لكونه عارفًا بالبلد، وثقة، فإن هذا لو تلف المال عنده لكان مضموناً للفقراء. عليه أو على صاحب المال؟ حسب التفصيل الذي ذكرنا؛ عليه إن فرَّط أو تعدى، وإلاَّ فعلى صاحب المال.(١)انتهى كلامه.

**

---

(١) (مفرغ من جلسات رمضانية لعام ١٤١١هـ ،من موقع إسلام ويب)

فتاوى الشيخ د.عبدالله بن جبرين رحمه الله

س١: نرجو من فضيلتكم أن تفتونا في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: مجموعة من طلبة العلم اتفقوا على جمع التبرعات من المحسنين وصرفها للفقراء والمساكين من أبناء قبيلتهم على شكل منح غير مستردة، أو قروض لمن يستطيع ردها إذا تيسر، فهل يجوز دفع الزكاة لهذه المجموعة؟ علمًا بأنهم لا يأخذون أجرًا على عملهم هذا.

المسألة الثانية: هل يجوز لمن يتبرع لهذا المشروع بطريقة منتظمة، أو غير منتظمة أن يأخذ منه منحة، أو قرضًا إذا احتاج إلى ذلك؟ وهل يجوز ذلك لأفراد المجموعة القائمة على المشروع إذا وقع أحدهم في ضائقة باعتباره أحد المساكين؟ علمًا بأن هذه المجموعة ممن يتبرع لهذا المشروع مع عملهم وقيامهم عليه.

وبعد، يجوز دفع الزكاة لهؤلاء الجماعة الذين يفرقون ما جمعوه على أهل الزكاة الفقراء والمساكين والغارمين والعاجزين عن إصلاح أحوالهم الضرورية، ولهم أن يقرضوا منها للمحتاج الذي يستدين ولو لم يقرضوه على أن يرد ذلك إذا أيسر ولو كان ذلك خاصا بالقبيلة.

الجواب الثاني:

لا مانع من أخذ بعض العاملين عليها من الجمع بقدر ما يستحقه من العمل، أو بقدر حاجته إن كان فقيرًا، ولأحدهم الاقتراض في وقت الحاجة الشديدة ولا يرده بصفته أحد المستحقين له، أو يرده إذا استغنى عنه بصفته ذا حاجة عارضة. والله أعلم(١).

---

(١) فتوى رقم (٨٩٤٠) من موقع الشيخ.

س٢: نحن جمعية خيرية نسائية، أخذت على عاتقها مساعدة المحتاجين في منطقة جازان نتلقى الدعم، والمساندة عن طريق الإعانات الحكومية، والتبرعات، والزكوات، وخلافه، ونوزعها بعد ذلك على محتاجيها.

نود التفصيل في المستحقين للزكاة الشرعية، وأصنافهم، وشروطهم، كما نود إفادتنا عن جواز دفع جزء من هذه الزكوات، والصدقات العامة للموظفين، والموظفات العاملين بالجمعية، خاصة، وأن كثيرا منهم رواتبهم الشهرية ضعيفة، ولهم أولاد، ومتطلبات كثيرة لا يستطيعون الوفاء بها، فهل يجوز لنا إخراج الزكاة إليهم أيضا، أسوة بباقي الأسر المحتاجة التي تكفلها، وترعاها الجمعية؟

عليكم أن تتحروا الدقة، والتثبت في توزيع هذه الزكوات، والإعانات، والتبرعات، فتبدءون بالفقراء، وهم الذين ليس لهم دخل، أو دخلهم مع الاقتصاد لا يكفيهم إلا أقل من نصف الشهر، والذين لا يسرفون، ولا ينفقون الأموال فيما لا حاجة إليه، أو لحاجة غير ضرورية، وهكذا في المساكين، وهم الذين دخلهم لا يكفيهم تمام الشهر، وليسوا من أهل الإسراف، والتبذير، وهكذا في الغارمين: الذين عليهم ديون صرفوها في غير فساد، وعجزوا عن وفائها، وهكذا تُصرف لكل عاجز عن الكسب؛ لإعاقة، أو زمانة، ولا يجوز صرفها لغني، ولا لقوي مكتسب، وهكذا يجوز دفع بعضها للعاملين عليها ذكورا، أو إناثا ممن يشتغل في هذه الجمعيات، ويفضل منهم من لديه عوائل، ورواتبهم ضعيفة، لا تكفي لمتطلبات الحياة، فإنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وهم جباتها، وحفاظها. والله أعلم(١).

---

(١) فتوى رقم (٤٨٤٠) من موقع الشيخ.

س٣: لدينا في مسجدنا مكتب للخدمات، نستقبل فيه خلال شهر رمضان المبارك، وغيره من الشهور الصدقات، والزكوات، والقيام ببعض المشاريع الخيرية، كمشروع إفطار الصائم، ومشروع توزيع اللحوم، والمواد الغذائية على الأسر المحتاجة في الحي، والأحياء المجاورة، إلى غير ذلك من البرامج الخيرية، وهذا الأمر يحتاج إلى توظيف بعض الأشخاص لهذا الأمر لمتابعة المشاريع الخيرية، فهل يجوز دفع رواتب لهؤلاء من الزكوات، والصدقات العامة؟

يجوز ذلك، لاعتبارهم من العاملين عليها، ولما يلحقهم من التعب، والمشقة في توزيعها، وهذا إذا لم يوجد متبرع بعمله، فيعطون بقدر تعبهم. والله أعلم(١).

س٤: نحن جمعية خيرية، نقوم برعاية الأيتام، والفقراء والمساكين، والأرامل، والمطلقات، ونعتمد ــ بعد الله تعالى ــ على ما يأتينا من الزكوات، والصدقات، والكفارات، فهل يجوز لنا يا فضيلة الشيخ، أن نستقطع جزءا من هذه الأموال - أي الزكوات، والصدقات، والكفارات ، ويتم صرفه رواتب للعاملين، والإصلاحات العامة للجمعية، وشراء قطع غيار للأجهزة التالفة؟

إذا كان أولئك العاملون لم يتبرعوا بعملهم جاز إعطاؤهم من هذه الصدقات، كالعاملين على الزكاة، وهم الذين يجبونها، ويحفظونها، وهكذا إذا كانوا من الفقراء والمساكين، وأما إذا وجد من يتبرع بعمله، ومن ليس من الفقراء، فإنه لا يستحقها، وأما الاستصلاحات العامة للجمعية، فيجوز شراؤها من الصدقات والتبرعات، وكذا قطع الغيار، فإن لم يوجد ما يكفي صرف لها من الزكاة بقدرها للحاجة الماسة، والله أعلم(٢).

---

(١) فتوى رقم (٤٦٦٣) من موقع الشيخ.

(٢) فتوى رقم (٤٦٦١) من موقع الشيخ.

س٥: يستقبل المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بمحافظة جدة زكوات المتبرعين، وكان المشروع الخيري في العام قبل الماضي يستقطع رواتب الموظفين من حساب الصدقات العامة وليس من حساب الزكاة، وفي هذا العام استقطع المشروع رواتب الموظفين من حساب الزكاة، فهل يجوز احتساب ما تم صرفه في الماضي وتعويضه من الزكاة؟

فحيث إن الموظفين في هذا المشروع يبذلون جُهدًا في جمع الصدقات والزكوات وتحصيلها وتفريقها على المُستحقين، ومنهم الشباب الذين يُريدون الزواج؛ فنرى أنهم يستحقون الرواتب على هذا العمل، فإذا لم يُوجد تبرعات تكفي رواتبهم جاز أن يُستقطع من حساب الزكاة قدر ما يحتاجونه وقدر عملهم على اعتبار أنهم من العاملين على الزكاة، وإن كانوا من الفقراء دُفع لهم بصفتهم فقراء ما يسد خلَّتهم، ويجوز فيما أرى احتساب ما تم صرفه في الماضي وتعويضه من الزكاة، والله أعلم(١).

س٦: للمؤسسة احتياجاتها، ومصاريفها مثل: مرتبات الموظفين، والنفقات الإدارية، ومصاريف فتح فروع للمؤسسة، وغيرها، هل يجوز تغطية هذه النفقات من أموال الزكاة، أم من الصدقات التطوعية ؟

الأصل تغطيتها من الصدقات والتبرعات، لكن إذا تعطلت، ولم يوجد لها بنود تسدها جاز صرفها من الزكاة؛ فإن في الزكاة سهم للعاملين عليها(٢).

* *

---

(١) فتوى رقم (٣٩٠٨) من موقع الشيخ.

(٢) فتوى رقم (١٨٠٧) من موقع الشيخ.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، طبع دار الكتب العليمة ، بيروت، الطبعة الأولى.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت -١٩٩٢.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الثانية.
- أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د.صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة، الرياض.
- الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت.
- استثمار أموال الزكاة ، د.صالح بن محمد الفوزان ، طبع كنوز إشبيليا.
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة ، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية + دار الكتاب العربي ، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي، دار المعرفة ، بيروت.

- تفسير الطبري لأبي محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر ، بيروت.
- التفسير الكبير ، للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، بولاق، القاهرة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي.
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله بن محمد الطيار، مكتبة التوبة ، الرياض.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرح الكبير ،للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، تحقيق التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.
- الشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، طبع دار ابن الجوزي.

- شرح كتاب الزكاة ، د.خالد المشيقح، مطبوعة بخط اليد – طبع مركز وسائل الطالب (عنيزة).

- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار الريان للتراث.

- شرح السنة، للإمام البغوي ،ط.بولاق، الأولى.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

- فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت.

- فقه الزكاة ، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، القاهرة.

- الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق.

- فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، دار العاصمة، الرياض.

- الفتاوى الخيرية، عيسى القدومي، بيت المقدس، الكويت.

- قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين ١٩٩٤م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)القرار رقم ١٦٥(١٨/٣) الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م

- كشاف القناع على متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي،دار الفكر -بيروت.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية.

- لقاء الباب المفتوح للعلامة محمد بن صالح العثيمين .

- المجموع، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي،

- المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر ، طبع ١٩٨٩م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- المهذب في فقه الشافعي، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

- المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، أيمن بن سعود العنقري، دار الميمان، الرياض.

- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د.خالد عبدالرزاق العاني – طبع دار أسامة.

- مصرف العاملين عليها، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د.عمر سليمان الأشقر، طبع دار النفائس ، الأردن.

- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، د.حسين حسين شحاته، دار الوفاء بالمنصورة.

- مجموع الفتاوى للعلامة محمد بن صالح العثيمين .
- المبدع في شرح المقنع، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- الموسوعة الفقهية الكويتية – الكويت، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- موقع الإسلام اليوم.
- موقع إسلام ويب.
- موقع إسلام أون لاين.
- موقع د.حسام الدين عفانة.
- موقع العلامة عبدالله بن جبرين.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع صندوق الزكاة الإماراتي.
- موقع وزارة الأوقاف الكويتية.
- موقع بيت الزكاة الكويتي.
- موقع الموسوعة الفقهية الشاملة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار هجر ، القاهرة + مؤسسة التاريخ العربي.
- نوازل الزكاة، د.خالد بن علي المشيقح – طبع دار حامل المسك – الكويت – ٢٠٠٩.

- النَّوازِل في الزَّكاة ، د.عبد الله بن منصور الغفيلي- طبع دار الميمان- الرياض.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* * *